الحنزنك الرسمي

يجهنورية الجيزائرية الديمقل

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منساشيو ، اعسلانيات وبسلاغات

التحريج والادارة الاشتراكات والنشو المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات > صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات الجلس الوطني		بن والراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر تليفون: ١٦-٨١-٦٦	مسئة	سنة	مسنة	۲ اشهر	۴ آشهر	
: 17-۸۰-17 رقم الحساب الجارى بالبريد . 0 - ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم .. يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار .. ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

قوانين واوامسس

- أمر رقم ٦٨ - ١١ مؤرخ في ٢٣ شوال عـام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احسداث الشركة الوطنية لصناعات السلولوز .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة العسدل

- مُرسُوم مُؤْرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضممن التجنس بالجنسيسة 181

ـ مراسيم مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٥١

- قرارات مؤرخة في ٢٧ رمضان و ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ۲۸ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ و ۱۲ ینایر سنة ۱۹۸۸ تتضمن حركة في سلك القضاة . 🕟

ـ قرار مؤرخ في ٤ شوأل عام ١٣٨٧ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء اللجنهة المختلطهة للطعن .

وزارة التربية الوطنية

101

- قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم دورة خصوصية لامتحان شهادة الدراسات الخصيوصية بالسل السرئوى بجامعية الجزائر . 101

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد النواحي التي يطبق فيها المرسوم رقم ۲۷ – ۱۹۸ المؤرخ فی ۲۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن جعل بيع الملح المعالج باليود الزاميا .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ 107 | ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة

« جامعة » غير داخــل في الملك المنجمي للجمعيـــة التعاونية ..

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى والمسماة « الاغواط » غير داخل في الملسك المنجمي للجمعيسة التعاونية «

وزارة التجسارة

س قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير منة ١٩٨٨ يتعلق ١٠ يناير منة ١٩٦٨ يتعلق يأثمان الوجيات المقدمة في المطاعم غير المرتبة ما

بلاغسات ، اعسلانات

اعلان مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المسسواقق ٢٦ دسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعسلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى غير داخل فى المنائل المنجمي للجمعية التعاونية .

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعسلق بناير بالمساحات المعلن عن شفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود في الصحراء غير داخل في الليك المنجمي للجمعية التعاونية .

فؤانين واوامِر

أمر رقم 14 – 11 مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركة الوطنيـــة لصناعات السلولوز

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون للمالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ، يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على تأسيس الشركة الوطنيـــة لصناعة السلولوز الملحق قانونها الاساسي بهذا الامــر ، ويختصر اسمها بـ «صونيك (SONIC). » .

المادة ٢: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة المشعبية.

وحرو بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ المــوافق ٢٣ يماير سنة ١٩٦٨ .

·هواري بومدين

القــانون الاساسي للشركة الوطنية لصناعة السلولوز

الباب الاول التسمية ـ الشخصية ـ الركز الرئيسي

للادة الاولى: تحدث شركة وطنية تسمى الشركة الوطنية |

لصناعة السلولوز ويختصر اسمها بـ صونيك (SONIC). وتكون تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

اللادة ٢: تعتبر الشركة الوطنية لصناعة السلولوز تجارية في علاقاتها مع الفير .

وتمسك حسابات الشركة على طريقية الحسابات التجارية .

المادة ٣: يكون مقر الشركة الوطنية لصناعة السلولول بمدينة الجزائر ويمكن تحويله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من الوزير المكلف بالصناعة مد

الباب الثاني الهــــدف

اللدة ؟: تهدف في آن واحد الشركة الوطنية لصناعـــة السلولوز الى:

- تطوير انتاج صناعة السلولوز واستغلال وتسيسير وحدات الانتاج التابعة للقطاع العام واستغلال كل الوحدات المنجزة أو الكتسبة من قبلها أو التي عهد اليها تسييرها من قبل الدولة .

وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب:

ا ـ المساهمة بالاتفاق مع مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتحديد سياسة تطوير العابات والزراعات الفلاحية المخصصة لصناعة السلولوز .

٢ - دراسة الاسواق وتتبع تطورها ،

٣ ـ تخطيط واعداد برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات ،

٤ - ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،
٥ - تحديد سياسة البيع ، وضمان تصريف وتوزيع المنتجات ،

٦ ـ مساعدة هذه الوحدات في انجاز سياسة ،

ب الانتاج ؛

ـ الجودة 6

لها علاقة بهدفها ،

- ب سعر التكلفة .

٧ ـ الانجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة اجميسع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي

٨ ــ اكتساب واستفلال أو تسجيل كل رخصة أو نموذج
أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ،

٩ ــ القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الوســـالل
الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

وبصفة عامة تستطيع الشركة أن تنجز سواء في الجزائر أو خارجها _ في حدود اختصاصاتها _ جميع العملي السناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها أو التي من شأنه أن تيسر تنميتها .

الباب الثالث دأسمال الشركة

اللدة و: تزود الدولة الشركة برأسمال يحدد مبلغيه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير الكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أمسسوال ينية .

اللادة ٦ : يمكن الزيادة في رأس المال أو تخفيضه بموجب قرار مثمترك من الوزير المكلف بالصناعة ، واأوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، وذلك باقتراح من المدير العام بعسد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

البسباب السسرابع الادارة

اللدة ٧: يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير الكلف بالصناعة .

اللدة ٨: يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة السلطية .

يجوز للمدير العام أن يفوض _ لصالح الشركة _ قسما من سلطته ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالصناعة .

اللدة ٩: تحدث لجنة للتوجيه والرقابة مهمتها استشارية لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

وهې تتكون من:

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ،

- المدير العام للشركة ،

ب مبثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ا

ممثل عن وزارة الداخلية ،

- ممثل عن وزارة التحارة)
- ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،
 - _ ممثل عن الحزب ،
- ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ٧٠
- ممثلين اثنين ينتخبان من بين المستخدمين »
- مستشارين اثنين يختاران بالاستناد الى تجاربهما المهنية في ميدان الصناعة والتجارة يعينان من قبيل الوزين الكلف بالصناعة .

يتولى المدير العام كتابة اللجنة .،

المادة ١٠٠: يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة للدة ثلاث سبنوات من قبل السلطات التي ينتمون اليها تظاميا .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الاقسيل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

ويمكن أن تجتمع في جلسبة غير عادية بناء على طلب ثلث أعضائها أو بناء على طلب المدير العام ،

اللدة 11: نظلع اللجنة على تقارير المدير العام . وتبدي رأيها فيما يخص:

ا ـ النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخسدمين اللذين يوضعان طبقا لتشريع العمل السارى المفعول ، ٢ ـ زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،

٣ ـ البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثماراك،

} ــ القروض الطويلة أو المتوسطة الإجل المقررة ،

٥ ـ سياسة الاستهلاك ٤

٦ - الحسابات السنوية للشركة ،

٧ _ تخصيص الفائض الحيمل ،

٨ ـ امتلاك أو بيع أو ايجار العقارات اللازمة للقيسام بنشاطاتها .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة التعلقية بسير الشركة .

المادة ١٢ : يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد في سجل خاص وترسيل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتطلب حضور ستة أعضاء من اللجنسة لكي تعتبين الاجتماعات صحيحة .

اللدة ١٣ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

اللدة 18: يقوم الرئيس بما يلي:

ب يدعو اللجنة للاجتماع ، ويضيع جدول أعمالها بالاتفاق مع المدير العام ،

ـ يتابع سير الشركة ويجوز له أن يطلب من المدير العام أن يقدم له تقريرا عن نشاطاته .

الباب الخسامس الدسامس

المادة ١٥ : توضع الشركة تحيت وصباية الوزير المكلف.

بالصناعة وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٠ و ٢٠ و ٢٠ على ما يلي :

ـ الاجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة في نظامهــا الداخلي ،

- القانون الاساسى للمستخدمين ،
- التعيين في الوظائف العليا للشركة ،
 - ـ التوجيه العام للشركة .

اللاة 11: يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركية ، ويحضر فى جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى ، ويطلع اللجنة على نتائج الرقابة التى يقوم بها ، ويرسل تقريره حول حسابات انتهاء السنة الماليسة الى الوزير المكلسف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

الباب السادس أحكام مالية

اللدة ۱۷ : تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ۳۱ ديسمبر م

اللاة 14: يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية الشركة ويرسلها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمصادقة عليها بعد أخذ رأي لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المخصصة لها ...

تعتبر المصادقة على الجداول التقديرية حاصلة عندانقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين ، أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات أو الإصاريف وفي هذه الحالة يرسل المدير المام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المبينة في المقطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي ارسال الميزانية الجديدة .

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية في تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة 19: يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية التشريعي يتناول تصفية وانتقال مجموع أموالها .

موازنة وحسابا للاستغلال ، وحسابا للخسائر والارباح كما يضع ـ فضلا عن ذلك ـ تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السسنة المنصرمة يرسله الى السلطة التى تتولى الوصاية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

اللدة ٢٠: يتشكل الربح الصافي من نتائج السنة المالية التى تبدو من ميزان حساب الارباح والخسائر المشتمل على مجموع العمليات بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العسام وباشتراك الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد اخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة . وتدفع الى الدولة قبل أى تخصيص حصة من الربح ذات أولوية تعسادل الفائدة التى يحصل عليها البنك المركزى الجزائرى .

المادة ۲۱: تستطیع الشرکة برخیص مشترك مین الوزیر المکلف بالصناعة والوزیر المکلف بالتخطیط بعد أخد رأي لجنة التوجیه والرقابة بالقیام بتنفید کل برنامیج سنوی أو متعدد السنوات للاستثمارات یتطابق مع هدفها .

اللادة ٢٢: تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة أو الطويلة الاجل.

يجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير الكلف بالصنــاعة والوزير الكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط . وفي كلا الحالتين يطلب رأى لجنة التوجيه والرقابة .

الباب السابع احكامة

المادة ٢٤: لا يجوز أن يقرر حل الشركة الا بموجب نص نشريعي يتناول تصفية وانتقال مجموع أموالها .

مراسِئيم، قرارات، تعليمات

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تجسس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة الآتية السماؤهم :

عبد العزيز ولد عمر المولود سنة ١٩٣٦ بارحال (وهران) و ويدعى من الآن فصاعداً: بوعزة عبد العزيز .

عبد القادر بن عمار المولود في ۲۷ يوليو سنة ١٩٣٥ بأرزيو (وهران) واولاده القصر : نورة بنت عبد القادر المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ بسيدى شامي (وهران) ، جميلة بنت عبد القادر المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بسيدى شامي (وهران) ، ابن يعقوب بن عبد القادر المولود في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ بسيدى شامي (وهران) .

عدى فتيحة المولودة في ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ بمدينة الجزائر .

أحمد قدور المولود سنة ١٩٢٧ باولاد بوشاون قيادة كبدانة (المفرب) واولاده القصر : فريد بن احمد المولود في ٧ مايو سنة ١٩٥٩ بمدينة الجزائر الدائرة التأسعة ، حكيم بن احمد المولود في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ، سليمان بن احمد المولود في ١٩ يوليو سنة الجزائر الدائرة التاسعة ، مصطفى بن احمد المولود في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة .

احمد ولد محمد الولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بسيدي بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن يوسف احمد .

احمد بن محمد المولود سنة ١٩١٦ بدوار عساكة تيزنيت (المفرب) واولاده القصر: ابراهيم بن احمد المولود في ٧ نو فمبر سنة ١٩٥٠ بوهران ، الموارية بنت احمد المولودة في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٣ بواهران ، محمد بن احمد المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٥٥ بوهران ،

علال ولد عبد القادر المولود في ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٥ . بعين الحجر (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا : حسني علال .

بقدور محمد المولود سنة ١٩٠٠ بملية (المغرب) .

بلحاج ولد حمو المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٠٦ ببوخنيفيس (وهران) .

ابن عیسی عمار المولود فی ۲۰ ینایر سنة ۱۹۲۹ بسیدی بن عدة (وهران) وبنته القاصرة : ابن عیسی فاطمة المولودة فی ۲۲ اکتوبر سنة ۱۹۵۵ بسیدی بن عدة (وهران) .

بوالطيب بن ميلود المولود في ٦ مارس سنة ١٩٣١ بابريانة القليم الناظور (المغرب) .

كوكي أمان الله المولود في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ بسكيكدة (قسنطينة) واولاده القصر : كوكي ياسمينة المولودة في ٢٦ غشت سنة ١٩٦٣ بقسنطينة ، كوكي مديحة المولودة في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٥ بقسنطينة ، كوكي وحيدة مريم المولودة في ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بقسنطينة .

داودی محمد المولود فی ۱۹ ینایر سنة ۱۹۲۹ بسیدی بلمباسی (وهران) .

فاطمة بنت حمو المولودة سنة ١٩٣٥ بالعامرية (وهران) وتدعى من الآن فصاعداً: ابن حمو فاطمة .

حماد بن عبد الله المولود في ٧ مارس سنة ١٩٢٦ بالسائية (وهران) واولاده القصر: زوليخة بنت الهادى المولودة في ١ يونيو سنة ١٩٤٨ بوهران ، العدى بن حامد المولود في ٤ فبراير يناير ١٩٥١ بوهران ، عبد القادر بن حامد المولود في ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ بوهران ، بلعيد بن حامد المولود في ١١ مايو سنة ١٩٥٦ بوهران ، بشير بن حامد المولود في ١١ مايو سنة ١٩٥٨ بوهران ، نعيمة بنت حامد المولودة في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ بوهران ، عبد الله بن حامد المولود في ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ بوهران ، السعيد بن حامد المولود في ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ بوهران ، السعيد بن حامد المولود في ٢ غشت سنة ١٩٦٠ بوهران ،

حسن احمد المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٢٨ بالاربعاء (الجزائر) .

حسن بن احمد المولود سنة ١٩٢٢ بالمالح (وهران) واولاده القصر: محمد ولد حسن المولود في ١٨ يوليو سنة ١٩٤٨ بالمالح ، السعيد ولد حسن المولود في ٧ يوليو سنة ١٩٥٠ بالمسالح ، على بن حسن المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٥ بالمالح ، فتيحة بنت حسن المولودة في ٣١ غشت سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ، آمنة بنت حسن المولودة في ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ بالمالح ، مليكة بنت حسن المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٦٢ بالمالح ، ويدعون من الآن فصاعدا: ابن قدادة سنة ١٩٦٤ بالن قدادة محمد ، ابن قدادة السعيد ، ابن قدادة مليكة ، ابن قدادة ربيدة بنت خسن ، ابن قدادة مليكة ،

حسن محمد المولود في ٧ مايو سينة ١٩٢٥ بالاربعاء (الجزائر).

حمو ولد محمد المولود في ٣ ابريل سنة ١٩٢٦ بسبدو (تلمسان) واولاده القصر : حمو ولد محمد المولود في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٨ بسبدو ، خيرة بنت محمد المولودة في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٧ بسبدو ، العربي بن حدو المولودة في ٢ نوقمبر سنة ١٩٥٧ بسبدو ، فاطمة بنت محمد المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٥٧ بعين تالوت ، ميلود ولد محمد المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بعين تالوت ، حورية بنت محمد المولودة في ٨ مارس سسنة ١٩٦٦ بعين تالوت . ويدعسون من الآن فصاعدا : حدو حمو ، حدو خيرة ، حدو العربي، حدو فاطمة ، حدو ميلود ، حدو حورية .

خالدى مصطفى المولود فى ٨ يناير سنة ١٩٣٤ بينى صاف (تلمسان) وولداه القاصران : خالدى محمد المولود فى ١٢ يونيو سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، خالدى عائشة المولودة فى ٨ مارس سنة ١٩٦٢ بينى صاف .

مبراك محمد المولود فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٢ بوجـدة (المفرب) واولاده القصر: مبراك فتيحة المولودة فى ٢٠ سبتمبر لا سنة ١٩٥٥ برهران ٤ مبراك جيميلة المولودة فى ٢٥ ديسمبر

سنة ١٩٥٨ بوهران ، مبراك فرحات المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٦١ بوهران ، مبراك الهوارى المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ،

مكي بن علي المواود سنة ١٩٠٠ ببنى عرزين (الغرب) واولاده القصر : جبلي قادة المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٥٦ بفرندة ، محمد بن مكي المولود في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٠ بالسوقر ، مخترية بنت مكي المولودة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بالسوقر ، صابرية بنت مكي الأولودة في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٠ بالسوقر .

مومنة بنت احمد المولودة سنة ١٩٣٢ ببني شيكار (المفرب).

ميمونة بنت مختار المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٢٦ بالمالح (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عمارة ميمونة ،

محمد بن عبد القادر المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بعين الحجر (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا: حسين محمد،

محمد بن عبد الصادق المسولود سسنة ١٩٠٠ ببركان (المغرب) ،

محمد بن عيسى المولود سنة ١٩١٩ بكبدانة (اللغرب) واولاده القصر : الهوارى بن محمد المولود في ٤ يناير سنة ١٩٤٧ بالمرسى الكبير ، رشيدة بنت محمد المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٤٩ بالمرسى الكبير ، خضرة بنت محمد المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ بالمرسى الكبير ، جميلة بنت محمد المولودة في ١٣ يناير سنة ١٩٥٨ بالمرسى الكبير ، عز الدين بن محمد المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٥٩ بالمرسى الكبير ، صليحة بنت محمد المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٥١ بالمرسى الكبير ،

محمد بن عيسى المولود سنة ١٩٣٢ ببنى بوغافور (المفرب) وولداه القاصران: على بن محمد المولود في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٣ بوهران ، عائشة بنت محمد المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٦٥ بوهران .

محمد ولد الحاج المولود سنة ١٩٠٤ بالمعاريف (المفرب) واولاده القصر : العايدية بنت محمد المولودة في ١١ اكتوبر سنة ١٩٤٨ بعين تموشنت ، احمد بن محمد اللولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٥١ بسيدى بن عدة ، خضرة بنت محمد المولودة في ١٢ ابريل سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت .

محمد بن حمة المولود في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٣ بوهران . مواحة محمد المولود في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بتارقة (وهران) واولاده القصر : مواحة آمنة المولودة في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٨ بوهران ، مواحة بغداد المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بوهران ، مواحة ميلودة المولودة في ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، مواحة حليمة المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٦٠ بوهران ، مواحة حسن المولود في ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بوهران ، مواحة محمد المولود في ٣ مايو سنة ١٩٦٦ بوهران ، مواحة عيسى المولود في ٣ مايو سنة ١٩٦٦ بوهران .

مقدس الحسن المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٢٨ ببدر الدين (وهران) ه

مختارة بنت محمد أرملة رقاد الولودة سنة ١٩٣٤ بغيقيق (المفرب) ..

رابح بن عمار الولود سنة . ١٩١٠ بالقرابة بلدية المالح (وهران) ويدعى من الآن فصاعداً: حمو رابح ،

صحراوی عبد الرحمن المولود سنة ۱۹۱۲ بنی صاف (تلمسان) واولاده القصر: صحراوی آمنة المولودة فی ۳۱ مایو سنة ۱۹۶۷ ببنی صاف ، صحراوی ملیکة المولودة فی ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۵۱ ببنی صاف ، صحراوی بوسیف المولود فی ۲ افبرایر سنة ۱۹۵۶ ببنی صاف ، صحراوی شریفة المولودة فی ۱۲ مایو سنة ۱۹۵۲ ببنی صاف ،

السعيد ولد محمد المولود سنة ١٩١٩ بالعامرية (وهران) واولاده القصر: محمد ولد السعيد المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٤٨ بالعامرية ، اورقية بنت السعيد المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٠ بالعامرية ، بارودى ولد السعيد المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٨ بالعامرية ، مليكة بنت السعيد المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٥٨ بالعامرية ، عبد الرحمن ولد السعيد المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٥٨ بالعامرية ، عبد الرحمن ولد السعيد المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٦٢ بالعامرية ، ويدعون من الآن المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٦٢ بالعامرية ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عمار السعيد ، ابن عمار محمد ، ابن عمار اورقية ، ابن عمار بوزيان ، ابن عمار بارودى ، ابن عمار مليكة ، ابن عمار عبد الرحمن .

عبد الرحمن بن مبارك المولود سنة ١٩٢١ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر : صافي بن عبد الرحمن المولود في ١٧ يوليو سنة ١٩٥١ ببنى صاف ، مبارك بن عبد الرحمن المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ ببنى صاف ، مدين بن عبد الرحمن المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ ببنى صاف ، ويدعون من الآن فصاعدا : سوسي عبد الرحمن ، سوسي صافي ، سوسي مبارك ، سوسي مدين .

سوسي محمد المولود سنة ١٩٢٢ ببني صاف (تلمسان) وابنه القاصر: سوسي هاشمي المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٥١ ببني صاف م

زناسني بوسيف المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر: زناسني عمار المولود في ٢ غشت سنة ١٩٤٨ ببنى صاف ، زناسني مليكة المولودة في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٠ ببنى صاف ، زناسني رشيدة المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٥٥ ببنى صاف ، زناسني حفيظ المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ ببنى صاف ، زناسني جمال المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ببنى صاف ،

زناسني محمد المولود في ٩ مارس سنة ١٩١٦ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر : زناسني ربيحة المولودة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ببنى صاف ، زناسني فتيحة المولودة في ١٦ فبراير سنة ١٩٥١ ببنى صاف ، زناسني رشيدة المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ببنى صاف ، زناسني حورية المولودة في ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ ببنى صاف .

جيلالي ولد محمد المولود في ٥ مايو سنة ١٩٣٣ بسيدي بلعباس (وهران) ولدعي من الآن فصاعدا: هسو جيلالي .

مراسيم مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد محمود زرطال المستشار بالمجلس الاعلى وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ انقل السيد ديدى محى الدين بن الطبجي وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بتيسوى وزو بنفس الصفة الى المجلس القضائي للدينة الجزائر ،

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد احمد مزواد رئيس غرفسة بالمجلس القضائي للأصنام نائبسسا لرئيس نفس المجلس القضائي ..

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد السعيد طحلايتي رئيس غرفة بالمجلس القضائي بمستفائم نائبا لرئيس نفس المجلس القضائي .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عينت الآنسة مليكة مرابط مستشسسارة بالمجلس القضائي للدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الواقق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد العزيز آيت حمودى قاضيا بمحكمة توقرت .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد عمر بلحاج قاضيا بمحكمة تيميمون م

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد كمال بن شاوش قاضيا بمحكمة البويرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد بوشوشي قاضيا بمحكمة الحراش .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۳ شوال عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۳ ینابر سنة ۱۹۹۸ عین السبهد محمد بودریاج قاصبها بمحکمه آفلو .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد لونيس بودرياس قاضيسك بمحكمة حجوط م

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣. يناير سنة ١٩٦٨ عينت الآنسة آني المنصالي قاضية بمحكمة مدينة الجزائر م

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد ابن حواء حبيب قاضيابمحكمة تندوف ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوالَ عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد رابح حلوان قاضيا بمحكمسة عين الحمام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد حمادي قاضيا بمحكمة للمسان م

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد بلقاسم حواجلي قاضيا بمحكمة أولاد جلال م

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الرحمن قادرى قاضيسط بمحكمة المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد مختار لبني قاضيا بمحكمة غرداية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد مدنى قاضيا بمحكمسة تنية الاحد ،

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۳ شوال عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۳ ینایر سنة ۱۹۸۸ عین السید حسین مرداسی قاضیسط بمحکمة بسکرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد أحمد مختار خروبي قاضيسا بمحكمة الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يتابر سنة ١٩٦٨ عين السبد سي الصغير سي السعيد قاضيا. بمحكمة مغنية م

قرارات مؤرخة في ٢٧ رمضان و ١٢ شـــوال عام ١٣٨٧ الوافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ و ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ تنضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد احمد زايدى القاضي بمحكمة جيجل والمنتدب لمهام قاضي تحقيق بنفس الصفة الى محكمة سوق أهراس .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ أنهى الحاق السيد عبد الوهاب عبدالوهاب وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر بمصالح الادارة المركزية التابعة لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ انتدب السيد عبد الوهاب عبد الوهاب وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر الهام مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٤ يناير سنسة 197٨ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المختلطة للطمن

بموجب قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٨ عين اعضاء في اللجنة المختلطة للطمسن المنصوص عليها في المادتين ٥٣ و ٥٤ من الامر رقم ٢٧ – ٢٠٢ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر مينة المحاماة السادة الآتيسة السماؤهم:

كسرئيس:

- ابن باحمد ، رئيس غرفة بالجلس الاعلى ،

كاعضاء اصليين:

- عمر نصار ، رئيس المجلس القضائي بقسنطينة ،
- ـ العربي بو عبد الله ، المستشمار بالمجلس القضمائي بوهران ،
- ـ عبد القادر حدو وقدور ساطور المحاميان بمدينة المجزائر .

كاعضاء احتياطيين:

- السعيد طحالايتي ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي للدينة قسنطينة ،
- _ مصطفى محمدى ، رئيس غــرفة منتــدب بالمجلس القضائي لمدينة المجزائر ،
- مع عبد القلار فضيل ، مستشار منتدب بالمجلس القضائي الدينة الجزائر ،
 - م الطيب تيمور المحامي بوهران ٤

- يُوسف علواشي المحامي بمدينة الجزائر .

بصفته قاضيا مكلفا بمهام النيابة المامة:

ـ مصطفى الحصار المحامى العام بالجلس الاعلى ،

بصفته كاتب ضبط:

- بوعلام حميحام كاتب ضبط رئيس بالجلس القضائي لمدينة الجزائر .

وزارة التربية الوطنيسة

قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم دورة خصوصية لامتحان شهـــادة الدراسات الخصوصية بالسل الرئوى بجامعة الجزائر

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٢٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن التعبئة العامة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٥ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٧ - ١٢٤ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن التعبئ العامة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشهـــادة الدراسـات الخصوصية بالسل الرئوى ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنظم درة امتحان خاصة بشهادة الدراسات الخصوصية بالسل الرئوى لصالح المترشحين المجندين طبقا لأحكام الامر رقم ٦٧ ـ ١٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن التعبئ العامة .

لا يسمح بالمشاركة الا للمترشحين المسجلين نظاميسا والمثبتين تغيبهم ـ أثناء الدورة العادية ـ بسبب التعبئة المنصوص عليها في الامر المشار اليه اعلاه م

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير ستة 1974 م

أحيد طالب

وزارة الصحية العموميية

قرار مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۰ دیسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد النواحي التي يطبق فيها الرسوم رقم ٦٧ ـ ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الوافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والتضمن جعل بيع اللبح المالج باليود الزاميا

أن وزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن جعل بيع اللح المعالج باليود الزاميا في النواحي المتوطــــن فيها مرض تضخم الغدة الدرقية ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر مايلي:

مادة وحيدة: أن بيع الملح المالج باليود ، المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعسلاه يكون الزاميا في النواحي التالية .

عمالة الاصنام:

دائرة حين العافلي

«° مليانة

« ثنية الاحد

« شرشال

عمالة المسدية:

دائرة المدية

« تىلاط عمالة الجسزائر:

في مجموعهـــا

عمالة تيزي وزو: في مجموعهـــا

عمالة سيطيف:

دائرة قسنطينة

« المسلة

« الميلية

« جيجــل

« القـــل

« سكيكدة

عمالة عنــابة :

دائرة عنابة

« قالمة

القالة

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م

تجيني هسدام

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة ((جامعة)) غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

١ن وزير الصناعة والطاقة ٤

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وبالنصوص التخذة لتطبيقه ،

 وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ الورخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهـــورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص هذه الاتفاقية ،

 وبمقتضى المادة ٨٤ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

ـ وبمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة } للملحق رقم ٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الاسهام المباشر والنهائي بالفوائد المنجمية لشركة (SN Repal) في شركة (سوناطراش) وشركة (سوبيفال) ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٩ أفبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد تلك الرخصة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ اكتــوبر ســنة ١٩٥٢ والمتضمن منح الشركة الفرنسية للبترول فى الجزائر رخصة امتياز للبحث عن الوقود والمسماة «جامعة» 6

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ يونيــو سنة ١٩٥٧ والممددة بموجبه هذه الرخصة لمدة ثلاثة اشهر ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ يناير سنــة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد هذه الرخصة للمرة الثانية ،

ـ وبمقتضى العقد المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١ المبرم بين الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر والمتعلق بالبحث عن الوقود واستفلاله في الصحراء ،

- وبناء على مقرر شركة « سوناطراش » البلسغ الى شركة « سوبيغال » في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمسن

استنكافها عن الساهمة في جزء من رخصة « جأمعت » واقع خارج المساحة التعاولية ،

- وبناء على العريضة المؤخة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي النازلت فيها شركة (CFP (A)) بالاتفاق مع شريكتيها « سوناطراش » و « سوبيفال » عن جزء من الرخصة المسماة « جامعة » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يقبل تنازل الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (A) (CFP) عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عسن الوقود السائل أو الفازى المسماة « جامعة » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

اللادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسورائرية الديمقراطية الشعبية .

. وحرو بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٦ فيسبمبر سنة ١٩٨٧ م

بلعبد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة الامتيساز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى والمسماة ((الاغواط)) غير داخل في اللك المنجمي للجمعية التعاونية

أن وزير الصناعة والطاقة ،

ب بهقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المُورخ فى ٢٢ نو فمبر منة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وبالنصوص المتخذة لتطبيقه ٢

- وبمقتضى الامر رقم ٣٥ - ٢٨٧ اللؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهدورية الجزائرية المديمقراطية الشمعيية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بها في ذلك نص هذه الاتفاقية ،

- ويهقتضى المادة ٨٤ ب) من البروتوكول الملحسق عالاتفاقية المدكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٤ للملحق رقم ٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الاسهام المباشر والنهائي بالفوائد المنجمية لشركة (سوناطراش) وشركة (سوبيفال) ٤

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٩ أفبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد رخصة الامتياز للبحث عن الوقود المسماة «الاغواك» لفترة ثانية مدتها خمس سنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ اكتوبر سنبية ١٩٥٢ والمتضمن منح الشركة الفرنسية للبترول فى الجزائر رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى والمسمساة «الاغواط» ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ في اول غشت سنة ١٩٥٣ الذي رخص بموجبه نقل الرخصة المذكورة للشركة الفرنسية للبترول بالجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ يونيسيو سنة ١٩٥٧ والمددة بموجبه هذه الرخصة لمدة ثلاثة اشهر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد هذه الرخصة لفترة ثالثة مدتها خمس سنوات ٤

- وبمقتضى العقد المؤرخ فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١ البرم بين الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر والمتعلق بالبحث عن والشركة الفرنسية للبترول فى الجزائر والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله فى الصحراء ،

- وبناء على مقرر شركة « سوناطراش » الملاغ الى شركة « سوبيفال » فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المساهمة فى جزء من رخصة «الاغواط» ،

- وبناء على العريضة المؤخة فى ٦ ابريل سينة ١٩٦٧ والتي تنازلت فيها شركة ((CFP (A)) بالاتفاق مع شريكتيها « سوناطراش » و « سوبيفال » عن جزء من الرخصة المسماة « الاغواط » غير داخل فى الملك المنجمي للجمعية التعاونية »

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ، ﴿

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: يقبل تنازل الشركة الفرنيسية للبترول في الجزائر (A) CFP عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « الإغواط » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيل هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٦ ديسمير سنة ١٩٦٧ م

بلعيد عبد السلام

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1300 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتعلق باثمان الوجبات المقدمة في المطاعم غير المرتبة

أن وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة التجارة ٤

- وبمقتضى الآرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرخ فى ٢١ بمحرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعاد ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بترتيب الفنادق والمطاعم ومؤسسات السياحة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بأثمان الوجبات المقدمة فى المطاعم السياحية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: أن أثمان الوجبات ذات الثمن الحسدد ، والمقدمة فى المؤسسات غير المرتبة فى الاصناف المحددة فى ملحق القرار المؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، يحددها مستغلو هذه المؤسسات فى حدود الاثمان القصوى المبينة بعده ، وغير داخلة فيها أسعار الشروبات : ٥٠٧٠ دج .

اللدة ٢: يجب على المؤسسات المشار اليها أعلاه أن تضع وهن اشارة الزبائن ، عند عسدم وجسود ترخيص صريح ، ما للى:

- قائمة بأنواع الطعام تتضمن وجبة ذات ثمسن محدد ،

- قائمة تتضمن بيان أثمان المشروبات .

اللاة ٣: يجب أن تتضمن الوجبات ذات الثمن اللحدد مايلي:

- _ مقدمات الطعام أو حساء (شورية) 6
- ـ صحن لحم أو سمك مهيأ بخضارات أو ماشابه كا ـ حلوى أو إفاكهة ما

اللدة ؟: ان مجموع أثمان الصحون التي تتضمنها قائمة أنواع طعام والمقترحة في القائمة ، لا يمكن أن يتجاوز ٩ دج ، الا في حالة وجود استثناء خصوصي .

المادة 0: ان الاثمان القصوى للمشروبات المقدمة مسع وجبة طعام يتم تحديدها بتطبيق حد ربح أقصى يبلغ ٧٠ ٢ على ثمن الشراء من البائع بالجملة .

المادة 7: ان أثمان الوجبات وأكلات الصباح الداخلة في أجرة الاكل والسكنى أو في نصف هذه الاجرة ، تحدد بواسطة اجراء خفض قدره ٣٠ ٪ على الاثمان القانونية المكسين استعمالها للزبائن العابرين خ

المادة ٧: يجب على المؤسسات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ، أن تودع على سبيل تدبير اضافي مخصص لضمان تطبيق هذا القرار ، عند المديرية العمامة للاسمعار أو التحقيقات الاقتصادية أو للمركز الذي هم تابعون له ، ثلاث نسخ من القوائم المتعلقة بأنواع أطعمتهم النموذجية أو من قائمتهم المفصلة للاكلات ، المتضمنة بيان الاثمان الواجب تطبيقها وترد اليهم نسخة من هذه النسخ بعد تأشيرها م

يجب الاحتفاظ بهذه النسخة وتقديمها عند كل طلب

ويجب أن يتم أيداع القوائم المتعلقة بأنواع الاطعمية النموذجية وكذا قوائم الاكلات ، في ظرف أجل أقصاه ٣٠ يوما بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

اللدة ٨: تتضمن الاثمان المحددة بالشكل اللك سيود ٢ الرسوم والخدمات وجميع التقديمات الاخرى م

المادة ٩: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القران ..

وحرد بالجزائر في من شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يعامي

نور الدين دلسي

بلاغسات ، اعسلانات

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالساحات الملن عن شفورها بعدالتنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن

الوقود السائل أو الفازى غير داخلَ فَيَ اللك الشجمي الجمعية التعاونية

يموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق

۲۹ ديسمبر سنة ۱۹۹۷ قبل تنازل الشركة الفرنسسية للبترول (الجزائر (CFP (A)) عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل أو الفازى والمسماة « جامعة » كائن خارج الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، ويعلن عن شفور المساحات الواقعة داخل الدائرات الواردة بعده والتى حددت قممها بنقط الاحداثيات التالية :

		السعائرة ا:
Y	. X	النقيط
370.000	710.000	1
370.000	720.000	2
310.000	720.000	3
310.000	750.000	
300.000	750.000	4 5
300.000	740.000	6
290.000	740.000	7
290.000	720.000	8
300.000	720.000	9
300.000	710.000	10
	·	السدائرة ب:
• ,	37	

Y	X	النقسط
370.000	740.000	1
370.000	770.000	2
350.000	770.000	3
350.000	780.000	4
330.000	780.000	5
330.00C	770.000	6
320.000	770.000	7
320.000	790.000	8
310.000	790.000	9
310.000	800.000	10
290.000	800.000	- 11
290.000	770.000	12
300.000	770.000	13
300.000	760.000	14
350.000	760.000	15
350.000	740.000	16

Y	x	النقسط
340.000	900.000	1
340.000	910.000	2
350.000	910.000	3
350.000	920.000	. 4
330.000	920.000	5
330.000	900.000	6

السدائرة ج ا

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الطاقة والوقود ، المازى فى كل أو جزء الدائرات المحددة أعلاه ، الى مديرية الجزائر العاصمة ،

الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى ، نهنج زفيران روكاس ــ الجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعدالتنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود في الصحراء غير داخل في الملك المنجمي للجمعيسة الوقود في الصحراء غير داخل في الملك المنجمي للجمعيسة

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الفرنسيية للبترول (الجزائر) (CFP (A)) عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقد السائل أو الفازى والمسماة « الاغواط » كائن خارج الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، ويعلن عن شغور المساحات الواقعة داخل الدائرات الواردة بعده والتي حددت قممها بنقط الاحداثيات التالية:

السعائرة 1:

Y	x	النقيط
350.000	600.000	1
350.000	630.000	2
330,000	630.000	2 3 4
330.000	600.000	4
		السعائرة ب:
Y	x	النقيط
360,000	630.000	1
360.000	690.000	2 3
350,000	690.000	3
350.000	630.000	4
		السدائرة ج:
Y	x	النقيط
370.000	690.00 0	1
370.000	710.000	2 3 4
360.000	710.000	3
360.000	690.000	4

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الفازى فى كل أو جزء الدائرات المحددة اعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى ، نهج زفيران روكاس للجزائر العاصمة ،